ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في ضوء النصوص القرآنية

The economic and social function of money in light of the Qur'anic texts

الباحثة: نقاء طلال يونس *، جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية، العراق،

Ahmedaann505@gmail.com

أ.د. دحام محي مرعي، جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية، العراق،

aghd.mohi@tu.edu.iq.com477

تاريخ استلام البحث: 29 / 5 / 2025 تاريخ قبول البحث: 20 / 7 / 2025

* طالبة دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية جامعة تكريت.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المُلخَّص:

يتناول هذا البحث بيان الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في ضوء النصوص القرآنية، موضحًا أن المال في التصور الإسلامي ليس غاية بحد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق غايات عليا، في مقدمتها عمارة الأرض، وتحقيق الاستخلاف، وإرساء قيم التكافل والتضامن الاجتماعي. وقد بيّنت النصوص القرآنية أن المال أمانة بيد الإنسان، يُبتلى به اختبارًا، ويُطالَب بإدارته وتنميته وإنفاقه وفق ضوابط شرعية، تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. كما يتناول البحث أبرز صور التوظيف الاجتماعي للمال كالزكاة، والصدقات، وكفالة اليتامى والفقراء والمحتاجين، ودور ذلك في بناء مجتمع متماسك متراحم. ويخلص البحث إلى أن المال أداة إصلاح وعمران إذا وُجّه وفق مقاصد الشريعة، ووسيلة فساد واحتكار إذا فُقدت الضوابط والقيم.

الكلماتُ المفتاحيَّةُ: وظيفة الاقتصادية للمال، تحقيق التضامن الاجتماعي، الاستثمار، الاستخلاف، عمارة الأرض،

Abstract

This research explores the economic and social functions of wealth in light of Qur'anic texts، clarifying that wealth، in the Islamic worldview، is not an end in itself but a means to achieve higher objectives. Foremost among these are: developing the earth، fulfilling the role of stewardship (istikhlāf)، and establishing values of social solidarity and cooperation. The Qur'anic texts emphasize that wealth is a trust entrusted to human beings، by which they are tested، and for which they are held accountable in terms of management، development، and spending within the limits of Sharia (Islamic law). These principles contribute to economic development and social justice. The study also discusses major forms of social deployment of wealth such as zakat، voluntary charity (ṣadaqah)، and sponsorship of orphans، the poor، and the needy، highlighting their role in building a cohesive and compassionate society. The research concludes that wealth is a tool for reform and development when directed according to the purposes of Islamic law، but it may become a source of corruption and monopolization if ethical and legal frameworks are ignored.

. Key words: economic function of money، achieving social solidarity، investment، succession، development of the earth،

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقدّمَةُ:

المال في الحقيقة لله سبحانه وتعالى كما قال عز وجل: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [المائدة: ١٢٠]، والناس جميعاً عباد الله، فهم شركاء في توزيع المال ،ولذلك فقد حث الإسلام على تحصيل المال من طريق شرعي كالتجارة والفلاحة والصناعة والحرف. وحرم بعض الطرق الغير الشرعية كالرشوة والغش والربا، كما دعا إلى إنفاق المال في الطرق الشرعية دون افراط ولا تفريط ونهى عن البخل والإسراف والتبذير، وأجاز الإسلام توظيف المال لاكتساب المزيد من الثروة بالطرق المشروعة، وفتح مجموعة من المنافذ التي تحقق العدالة الاجتماعية وتنمية المجتمع منها: عمارة الأرض وتحقيق مهمة الاستخلاف فيها، وتحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي إضافة الى تحقيق وظائف اجتماعية

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستنباطي التحليلي، القائم على استخلاص المفاهيم والأحكام من النصوص القرآنية المتعلقة بالمال ووظائفه، ثم تحليلها وبيان أبعادها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال الاستقراء للنصوص القرآنية ذات الصلة بالمال، كآيات الزكاة، والإنفاق، والاستخلاف، وعمارة الأرض، والتكافل.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1. بيان المفهوم القرآني للمال، وتوضيح مكانته في التصور الإسلامي من حيث كونه وسيلة لا غاية.
2. توضيح دور المال في تحقيق مقاصد الشريعة، لا سيما في مجالات الاستخلاف، وعمارة الأرض، والعدالة الاجتماعية.
3. الربط بين القيم القرآنية المتعلقة بالمال والواقع الاقتصادي المعاصر، لتأكيد صلاحية المنهج القرآني لمعالجة التحديات الاجتماعية والمالية الراهنة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول قضية محورية في البناء الحضاري الإسلامي، وهي: الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في ضوء النصوص القرآنية، وذلك للأسباب الآتية:

1. لأن المال يشكل أحد مقومات الحياة الأساسية، ويمثل محورًا رئيسًا في حركة الإنسان والمجتمع، مما يستدعي فهمًا دقيقًا لطبيعته ووظيفته في ضوء التوجيه القرآني.

2. لأن الرؤية القرآنية للمال تقدم تصورًا متوازنًا يحقق العدالة والتنمية والتكافل، بخلاف النماذج المادية التي تؤدي إلى الاحتكار والتفاوت الطبقي.

3. لأن هذا الموضوع يمسّ واقع الأمة الإسلامية المعاصر، التي تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية تتطلب العودة إلى النصوص الشرعية لاستلهام الحلول.

4. لأن البحث يساهم في تأصيل المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية في ضوء القرآن الكريم، مما يُعزز حضور الشريعة في ميدان الاقتصاد والمجتمع.

5. لأنه يقدم معالجة علمية تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وتسعى لربط الأحكام القرآنية بالواقع العملي، بما يخدم الباحثين وصناع القرار على حد سواء.

أولاً: عمارة الأرض وتحقيق الأستخلاف:

إن وظيفة المال هي عمارة الأرض، وتحقيق الاستخلاف فيها، ضمن الضوابط التي وضعتها الشريعة لكسب وإنفاق المال، وهي كفيلة بتحقيق السعادة للبشرية. ونظرة الإسلام للمال واضحة؛ فهو يرى المالَ وسيلةً لا غاية، ويعتبر المالَ خيراً إذا كان في يد مؤمن وأنفقه مالكه في مجال الخير؛ ليحققَ به عفة في الدنيا، وسعادة في الآخرة، ولقد خلق الله البشر ولكل قدرته وطاقته ومواهبه، وخلق أرزاقهم ويسر

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

لهم السبيل باختيار منهج وطريق حياتهم، وأرشدهم لاتخاذ السبل في كسب العيش والبحث عن الرزق.. والكل راضٍ بما قسمه الله له، ولقد حمل الإنسان الأمانة في عمارة هذه الأرض بعد أن استخلف فيها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [سورة الانعام ، الأية165]

فمعناه أن الله تعالى قد اقتضت حكمته أن يتعاقب البشر على عمارة الأرض جيلا بعد جيل، بحيث لا ينقرض منهم جيل حتى يكون جيل آخر قد خلفه في عمارتها، إلى أن يحين أجل الفناء، لكل من عليها من الأحياء، كما تنبه الآية في نفس الوقت إلى ما يوجد من تفاوت بين الناس في الدرجات وفي المقامات، تبعا لتفاوتهم في الطباع والأخلاق، والطاقات والأرزاق، وتشير الآية بعد ذلك إلى ما يؤدي إليه هذا التفاوت من ابتلاء للبشر وامتحان، وسباق في الرهان، مما يتعرض معه الإنسان — إن أساء — للحساب والعقاب، وإن أحسن استحق المغفرة والرضوان[1]، على غرار قوله تعالى في آية ثانية: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة يونس ، الآية 14]

وقوله تعالى في آية ثالثة﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾ [سورة الانعام ، الأية165]

وقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة الحج، الآية 41]، من واجبات المستخلفين في الحكم إيتاء الزكاة، ولا يؤتي الزكاة إلا مؤمن يسلم بما عليه من واجبات، ويعترف بما في ذمته للغير من حقوق[2]، وان تملك الإنسان للمال يعتبر تملكاً مجازياً، فالمال والملك لله الواحد الاحد، أي إن الانسان مؤتمن على المال

---

[1] محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م 2/ 190.

[2] عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م، ص 31.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ومستخلف فيه ونائب أو خليفة عن الله فيه لقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ ﴿٧﴾ ﴾ [سورة الحديد، الآية 7]، إن مبدأ الاستخلاف في المال يُحتم علينا أن ندبر مقدراتنا المالية في إطار [رأس المال] المتحرك المنتِج، الذي يولد نشاطًا اقتصاديًّا من خلال الاستثمار، وخلق المشاريع المنتجة التي تمتص البطالة، وتوفِّر فرص العمل للشباب، من خِلال اندماجهم في محيطهم الاقتصادي المفعم بالإنتاج والحركية، وفي ضوء هذا المعنى ينبغي فهمُ قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة التوبة ، الآية 34]، والاكتناز في الفكر الإسلامي يشمل منع الزكاة، وحبس المال، فإذا خرج منه الواجب لم يبقَ كنزًا، والواجب مِن وجهة نظرنا يشمل: الزكاة، الإنفاق، الاستثمار، فلا يخرج المال من دائرة الاكتناز إلا إذا تمَّ إخراج الواجب؛ أي: الزكاة؛ العفو، النفقات، الصدقات، مداومة الاستثمار، والإسلام لم يقف في محاربة الكنز عند حد التحريم والوعيد الشديد، بل خطا خطوةً عملية لها قيمتها وأثرها في تحريكِ النقود المكنوزة، وإخراجها من مكانها لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد[1]، ولقد أثبت الواقعُ في الفترة الراهنة بأن مشكلةَ الأمة ليست متعلقة بالمال من حيث نقصه أو عدمه — فالمال والحمد لله كثير — ولكن جوهر المشكلة هو عجزُنا أو عدم رغبتِنا في جعل ما نملِكُ في خانة [رأس مال]، والاكتفاء بجعل عَلاقتنا به منحصِرة في خانة [الثروة]، ومعنى هذا أن الاستفادة من أموال الأمة تبقى مقتصرةً على أصحاب الثروات الجامدة، إن الحل ليس في تكديس الثروة، ولكن في تحريك المال وتنشيطه، بتوجيه أموال الأمة البسيطة وذلك بتحويل معناها الاجتماعي من أموال كاسدة، إلى رأس مال متحرك، ينشط الفكر والعمل والحياة في البلاد [2]، ونخلص من كل ما سبق أن المستخلفين في الأرض سواء كان استخلافهم عَامًّا أو خَاصًّا عليهم واجبات عديدة تدخل كلها تحت عنوان هام هو طاعة الله، أي الائتمار بأمره والانتهاء عما نهى عنه.

---

[1] مجدي عبد الفتاح سليمان، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي، عدد 445/ السنة 39، رمضان1423هـ/2002م.

[2] مالك بن نبي، شروط النهضة، دار الفكر دمشق دون طبعة، 1986، ص 112 /113.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثانياً : تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي

إن تفعيل مبدأ الاستخلاف في المال بالمفهوم الذي ذكرنا سلفًا، لا بد أن يؤدّي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وذلك من خلال إشراك أفراد المجتمع في الانتفاع بالثروة بشكل عادلٍ؛ حتى لا تتركَّز بيد فئة قليلة، ومن أجل ذلك رغَّب الإسلام في الصدقة التطوعية، وحثَّ عليها، ووعد المتصدقين بالأجر العظيم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [سورة البقرة ، الآية 261]

ان للمال دوراً كبيراً في تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي وتتعدد صوره فتمدد الى كل العلاقات الاجتماعية، لكننا نستطيع ان نوجز أهمها في المظاهر التالية:

أ- التكافل الاسري.

ب- حق الجار.

ت- للفقراء والمُعوزين حق في مال الأغنياء.

ث- كفالة أهل الذمة.

ج- كفالة اليتيم

ح- كفالة الشيوخ والعجَزة والمَنكوبين.

49- التكافل الأسري:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أي: رعاية الإنسان لأهله؛ لوالديه، وإخوته، وزوجته، وأولاده، وتقع مسؤولية هذا التكافل على من لهم زائد كفايتهم الفردية الشخصية داخل أسرتهم، تجاه باقي أفرادها العاجزين عن الكسب، أو الذين لم تتيسر لهم وسائل العمل، أو النساء القائمات بأعباء الخدمات المنزلية، ويمكن إلحاق نظام الميراث بهذا الأساس، لأن فيه معنى تعويض التكافل[1]، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: **((قلت: يا رسول الله: أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس))**[2]، ومِن ذلك أيضًا قد أعطى الإسلام الوالدين و ذوي القربي حقوقًا من حقهم أن يطالبوا بها لقول الله تعالى:﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴿٨٣﴾ ﴾ [سورة البقرة، الآية 83] ،ان الإسلام يحرص أشد الحرص على تماسك الأسرة فيما بينهم ، وإشاعة العطف بين كل أفرادها، ويدعوهم إلى أن يكمل بعضهم بعضًا بأن يعطف الغني على الفقير، وأن لا ينسوا الفضل بينهم، وأن يكونوا كالبنيان المرصوص يكمل بعضه بعضًا ويشده، وقد رغَّب في الصدقة على المحتاج القريب، وأن أهل البيت أولى بالصدقة، وخصوصًا ما يتعلق منها بصلة الرحم، فحقها أوجب، ولا شكَّ أن أي مجتمع يحقق هذا التكافل سيكون مجتمعًا سعيدًا لا يشعر فيه الفقير بذل الحاجة ولا الغني بمنَّة العطاء، هذا وللتكافل الأسري طرق كثيرة حسب ما يتيسر لهم، فإمّا أن يكونوا شركة فيما بينهم، في شكل تجارة أو وقف أو مال مدَّخر يدفع كل فرد منهم قسطًا حسب طاقته، ثم ينمَّى هذا المال قليلًا قليلًا إلى أن يصبح مبلغًا يستطعيون من خلاله مساعدة بعضهم بعضًا، أو أن تجمع الأسرة من كل فرد منهم مبلغًا من المال، ثم يعطون المحتاج منهم إمّا صدقة أو دينًا، وهذا بدوره عليه أن يحسن التصرّف في ذلك المال، وأبرز مظاهر التكافل الأسري كفالة الزوج لأسرته وزوجته أو زوجاته وأولاده ذكورًا أم إناثًا، فللزوجات النفقة ما داموا عاجزين عن

---

[1] عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، كواشف زيوف، دار القلم، دمشق، ط2، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ص 644.

[2] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: حجة الوادع، 1600/4، ح 4147.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التكسُّب، وما داموا تحت رعاية أبيهم، ونفقة الرجل على أسرته تكون حسب مقدرته، فلا يجوز الإسراف ولا التقتير [1]

50- حق الجار:

من الوظائف الاجتماعية التي وجب الله تعالى على المسلم القيام بها هو الإنفاق على الجار من اجل تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي لذلك نجد أن القرآن الكريم يوصينا بالإحسان على الجار كما قال تعالى :﴿ * وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ ٣٦ ﴾ [سورة النساء، الآية 36]

وكذلك اوصانا النبي محمد -ﷺ- بالجار بأحاديث كثيرة منها :

عن ابن عمرو بن العاص: ذبحت له شاةً في أهلِهِ، فلما جاءَ قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ قالَ((**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**))[2]، ويفهم من الحديث المذكور عنه ﷺ هو تعظيم حق الجار من الإحسان إليه وإكرامه وعدم الأذى له وإنما جاء الحديث في هذا الأسلوب للمبالغة في حفظ حقوق الجار وعدم الإساءة إليه حيث أنزله الرسول ﷺ منزلة الوارث تعظيماً لحقه ووجوب الإحسان إليه وعدم الإساءة إليه بأي نوع من أنواع الأذى[3]

ت- للفقراء والمُعوزين حق في مال الأغنياء:

لا شك أن للفقراء حقا في أموال الأغنياء، وأول هذه الحقوق هو الزكاة، فالزكاة حق أوجبه الله تعالى نصا في كتابه للفقراء على الأغنياء، وفي الآية القرآنية

---

[1] د. غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، المكتبة، العصرية الذهبية-جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص 1291.

[2] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاءة بالجار، 5/ 2239، رقم الحديث: ٥٦٦٨.

[3] محمد نصر الدين محمد عويضة، فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، 10/ 197.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [سورة المعارج ، الآية 24 –25]

و (الحق المعلوم) هو الزكاة المفترضة من نصاب معلوم بقدر معلوم، وأما الأمر الثاني فهو حق أيضاً، ولكن الذي يوجبه ويحدده هو صاحب المال على نفسه، وهو التطوع، ولذلك لم يقل: حق معلوم كما في سورة الذاريات: قال تعالى﴿ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ١٥ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ١٦ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ١٨ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩ ﴾ [سورة الذاريات ، الآية 15–19]

لقد ذكر سبحانه هنا الحق ولم يقل إنه معلوم؛ لأن صاحب المال داخل في مقام الإحسان، وهو المقام الذي يلزم الإنسان فيه نفسه بشيء فوق ما فرض الله من جنس ما فرض الله. والله سبحانه لم يفرض على الإنسان أن يقوم الليل كله، أو يظل الليل يستغفر، بل إن المسلم له أن يصلي العشاء وينام، ثم يقوم لصلاة الفجر. لكن إن وجد في نفسه نشاطاً، فهو يقوم الليل؛ لأنه يريد أن يدخل في مرتبة الإحسان، وكذلك يؤدي المسلم الزكاة وهذا حق معلوم، أما إن رغب المسلم في أن يدخل في مقام الإحسان فهو يزيد على الزكاة، وقد جعل الله هذا حقّاً لكنه غير معلوم؛ ليفسح لأريحيات الكرام أن يتجاوزوا الحق المعلوم، فبدلاً من اثنين ونصف بالمائة، قد يجعلها الداخل إلى مقام الإحسان ضعف ذلك أو أكثر[1]، وفي حديث عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن .. فذكر الحديثَ، وفيه: **((أنَّ الله قد افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤْخَذ من أغنيائهم، فتُرَدُّ في فُقرائهم))**[2]

فالزكاة هي الحق الوحيد الواجب في المال بسبب ملك الغني له، ولكن هنالك حقوق أخرى قد تجب لأسباب أخرى عارضة كإطعام الجائع وفك الأسير وكسوة العاري، وقد يتعين ذلك على غني بعينه، إذا علم أنه إن لم يفعل ذلك لم يقم به غيره من الأغنياء، في التكافل الإسلامي يصل الفقير إلى ما يعطاه من المال دون أي منَّة لأحد عليه؛ إذ تعطيه الدولة القائمة من مصاريف بيت المال المشروعة له، وخصوصًا

---

[1] محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم ،1997م، 9/ 5469.

[2] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، 544/2، ح1425.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الزكاة التي تؤخذ من مال الأغنياء بطريقة عادلة تنفع الفقير ولا تضر الغني في ماله، وفي الوقت الذي يؤدي فيه الغني زكاة ماله يشعر برضى وسعادة؛ لأنه قدَّم نوعًا من أنواع العبادة، فلا يشعر بالحقد على الفقراء، ولا يشعر بأنها ضريبة دون مقابل تؤخذ جبرًا عنه، بل هو عمل نبيل يثاب عليه الثواب الجزيل، وكذلك الحال بالنسبة للفقير تجاه الغني؛ إذ يشعر بأنه له في مال الغني نصيب يصل إليه، بخلاف الأنظمة الوضعية التي خلت عن هذا المسلك الطيب، فقامت على الشَّرَه واستعباد الغني للفقير، وما ينشأ عن ذلك من الأحقاد والبغضاء بين جميعهم[1]

ث — كفالة أهل الذمة:

في الوقت نفسه فقد أمر الإسلام بالإحسان في معاملة أهل الذمة، فقد روى عن إسماعيل بن أبي خالد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رأى شيخاً من أهل الذمة يقوم على أبواب الناس يسألهم، فقال: ما أنصفناك، أخذنا منك الخراج شاباً، فلما كبرت خذلناك. فأجرى عليه قوته من بيت مال المسلمين[2]، ومن مظاهر عناية الأمة الإسلامية بالأخلاق في تعاملها مع أهل الذِّمَّة تحقيقًا لما تأمر به الشريعة ما روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطأة بالبصرة: أمَّا بعد. . . وانظر من قبلك من أهل الذمة ممن كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فقد بلغني: أن عمر بن الخطاب مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه [3].

---

[1] د. غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، المكتبة العصرية الذهبية–جدة، ط1، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، ص 1264.

[2] أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، جمل من أنساب الأشراف، دار الفكر – بيروت، ط1 ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م10/ 365.

[3] إسحاق بن عبد الله السعدي، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1 ، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م1/ 345.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ج- كفالة اليتيم:

الإسلام شديد الحرص على اليتيم غنياً كان أو فقيراً، فقد أمر الوصي على اليتيم أن يحافظ على مال اليتيم فلا يقترب منه: **قَالَ تَعَالَى:**

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾

[سورة النساء، الآية 10]

فلما نزلت الآية الكريمة تحرّج جمهور الصحابة من مال اليتيم، فلم يبيعوا ولم يشتروا منه فأنزل الله قوله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ ٢٢٠﴾ [سورة البقرة ، الآية 220]

روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (لما أنزل الله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن و إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له ، حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه) ، لفظ أبي داود ، والآية متصلة بما قبل ؛ لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى . وقيل: إن السائل عبد الله بن رواحة، وقيل: كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم، فنزلت هذه الآية [1].

كفالة اليتيم من أعمال البر التي ندبنا إليها الشرع، ودل على أنها من أسباب دخول الجنة، بل من أسباب نيل أعلى درجاتها، ويكفي لحث المؤمن على الحرص عليها، قول النبي – ﷺ – **((أنا وكافل اليتيم في**

[1] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، 3/ 63.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الجنة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرق بينهما))[1] قال ابن بطال، رحمه الله: (حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به، ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة) [2]

إنفاق المال على اليتيم قد ورد الحث عليه بخصوصه؛ قال النبي ﷺ : **((ان هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحبُ المالِ المسلم ما أَعَطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل))**[3]

لكن هذه النفقة ليست هي كل الكفالة التي ندب إليها الشرع، ووعد فاعلها المنزلة العظيمة في الجنة ، وإنما هي نوع منها ، وشعبة من شعبها ، وإنما الكفالة التامة : القيام بأمره ، والنظر في مصالحه الدينية والدنيوية ، وتربيته ، و الإحسان إليه حتى يزول يتمه . قال ابن الأثير : (الكافل هو القائم بأمر اليتيم ، المربي له)[4]

ودخول مصالح اليتيم الدينية والتربوية في معنى الكفالة ، ليس أقل من دخول المصالح المادية الدنيوية ، بل هي أولى ، كما أن قيام الأب على تربية أبنائه ، وتأديبهم ، أعظم من مجرد إنفاقه عليهم

❖ من فوائد كفالة اليتيم

1. صحبة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم في الجنّة، وكفى بذلك شرفا وفخرا.
2. كفالة اليتيم صدقة يضاعف لها الأجر إن كانت على الأقرباء [أجر الصّدقة وأجر القرابة] .
3. كفالة اليتيم والإنفاق عليه دليل طبع سليم وفطرة نقيّة.
4. كفالة اليتيم والمسح على رأسه وتطييب خاطره يرقّق القلب ويزيل عنه القسوة.

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا، 2032/5،ح ٤٩٩٨ .

[2] فيصل بن عبد العزيز ، تطريز رياض الصالحين ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م ص 197.

[3] صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على اليتامى، 532/2، ح ١٣٩٦.

[4] مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م 192/4.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

5. كفالة اليتيم تعود على الكافل بالخير العميم في الدّنيا فضلا عن الآخرة.
6. كفالة اليتيم تساهم في بناء مجتمع سليم خال من الحقد والكراهيّة، وتسوده روح المحبّة والودّ.
7. في إكرام اليتيم والقيام بأمره إكرام لمن شارك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في صفة اليتم، وفي هذا دليل على محبّته صلّى الله عليه وسلّم.
8. كفالة اليتيم تزكي المال وتطهّره وتجعله نعم الصّاحب للمسلم.
9. كفالة اليتيم من الأخلاق الحميدة الّتي أقرّها الإسلام وامتدح أهلها
10. كفالة اليتيم دليل على صلاح المرأة إذا مات زوجها فعالت أولادها وخيريّتها في الدّنيا وفوزها بالجنّة ومصاحبة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم في الآخرة.
11. في كفالة اليتيم بركة تحلّ على الكافل وتزيد من رزقه[1].

ح-كفالة الشيوخ والعجَزة والمَنكوبين

الإنسانُ في سن الشيخوخة أحوجُ ما يكون للرعاية والمساعدة، ومن هنا جاءت نصوصُ الشريعة بالاهتمام بالكبير وتقديره بدءًا بالوالدين إحسانًا، وشمولاً لكبار السن رجالاً ونساءً، وعطفًا على الضعفةِ منهم والمحتاجين للمساعدة تقديرًا وإجلالاً، إنها العظمةُ في تعاليم الإسلام، لا ترمي الكبار في المزابل، ولا تنساهم وتودعهم المستشفيات أو دور الرعاية دون تقدير لمشاعرهم، بل هي الرعايةُ والحنوُّ والعطفُ تقديرًا لماضيهم، ووفاءً لجهودهم وحقوقهم

وكفالة هؤلاء تدخل في نطاق قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [سورة ال عمران، الآية 134] وقوله تعالى أيضًا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ٢﴾ [سورة المائدة، الآية 2] وفي نطاق قوله — عليه الصلاة والسلام -: **((المسلم أخو**

[1] صالح بن عبد الله بن حميد ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – ﷺ – ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط4، / 3264.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المسلم؛ لا يظلمه، ولا يُسلمه، مَن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومَن فرَّج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومَن ستَر مُسلمًا، ستره الله يوم القيامة))[1]

وفي مقابل التضحيات التي قدمها كبار السن من أجل إسعاد الجيل الذي ربوه ورعوه وحرصوا علي تنشئته تنشئة سليمة وجه الإسلام عناية خاصة لهم وهذه العناية موجه بصفة خاصة إلي الأبناء أولا :قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة الاحقاف، الآية 15]

ويقول تعالى : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة الاسراء، الآية 23]

فمسؤولية الأبناء عن بر الآباء ورعايتهم مسئولية إلزامية ديانة وقضاء، بمعنى أن أوامر الدين توجب على الأولاد وتلزمهم بها، فإذا قصروا فيها ألزمهم بها القضاء، ولو كان دينهما مختلفاً عن الأبناء، فإن ذلك لا يسقط حقهم ولا يلغي تلك المسؤولية،

والشيخوخة ضعف فلا بُدَّ أن يعتني بها الإسلام وقد رأينا الإسلام يطعم الضعيف مهما كان دينه، مرَّ يهودي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه متسولاً فقال له عمر رضي الله عنه لماذا تتسول في دولة الإسلام؟

قال: ذهب شبابي ونفد مالي وعندي صغار، قال عمر: والله ما أنصفناك، وأمر له براتب من بيت مال المسلمين، هذا ديننا — تكافل وتعاون في ظل مجتمع الإيثار[2]

اذاً يتضح مما سبق ذكره من صور التكافل الاجتماعي ان التكافل في الإسلام، يعني التزام القادر من أفراد المجتمع تجاه أفراده، فالتكافل في الإسلام، يتجاوز التعاون المتبادل لمصلحة، إلى معنى العون بلا مقابل،

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ح٢٤٤٢.

[2] محمود محمد غريب، المَالُ في القُرْآنِ، ط1، ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م – بغداد، ص73.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

سوى أداء الواجب والرجاء في ثواب الله عز وجل، وهذا العون متى احتاج إليه الإنسان كان لازما على المجتمع المسلم أن يقوم به، ولو كان احتاج غير مسلم، باعتباره آدميا يعيش في مجتمع لا يهدر كرامة الإنسان.

الخاتِمةُ: الحمدُ للهِ أولاً وآخرًا، من خلالِ ما تقدَّمَ في هذا البحثِ توصَّلَ الباحثُ إلى جملةٍ من النتائج نستخلصُها في فيما يأتي:

بعد دراسة متأنية للنصوص القرآنية المتعلقة بالمال، وتحليل دلالاتها الاقتصادية والاجتماعية، تبيّن أن القرآن الكريم وضع تصورًا شاملًا ومتكاملًا لوظيفة المال، يقوم على التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ويهدف إلى تحقيق عمارة الأرض، وتحقيق الاستخلاف، وترسيخ قيم التكافل والعدالة

وقد أكدت الدراسة أن المال في الإسلام ليس غايةً يُسعى إليها لذاتها، بل هو وسيلة لتحقيق مقاصد عُليا، منها: النهوض بالأمة، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وتوفير الحياة الكريمة للناس جميعًا. كما ظهر جليًّا أن توجيه المال ضمن الضوابط الشرعية، من زكاة وصدقات وإنفاق واستثمار مشروع، يسهم في بناء مجتمع متماسك، متوازن، ومتراحم

وفي المقابل، فإن غياب الرؤية القرآنية عن إدارة المال يؤدي إلى اختلال اقتصادي، واحتكار، وتفكك اجتماعي، وهو ما تعاني منه كثير من المجتمعات المعاصرة. لذلك، فإن العودة إلى المنهج القرآني في التعامل مع المال ليست خيارًا فكريًا فحسب، بل هي ضرورة حضارية لإنقاذ المجتمعات من أزماتها

وقد توصّل البحث إلى أن المفاهيم القرآنية حول المال تصلح لتكون قاعدة تأسيس لاقتصاد إنساني أخلاقي، يجمع بين الكفاءة والرحمة، وبين التنمية والعدالة.

العدد: (124) المجلد: (3) الجزء: (4) 2025

قائمةُ المصادرِ والمراجع:

أولًا:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

51- القرآنُ الكريمُ.

ثانيًا: الكُتب:

1. أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري, جمل من أنساب الأشراف, دار الفكر – بيروت, ط1 ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
2. إسحاق بن عبد الله السعدي, دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر,ط1 ، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
3. د. غالب بن علي عواجي,المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها, المكتبة, العصرية الذهبية–جدة, الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
4. صالح بن عبد الله بن حميد , نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – ﷺ – , دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة, ط4.
5. عبد القادر عودة, المال والحكم في الإسلام, المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة,الطبعة: الخامسة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م .
6. فيصل بن عبد العزيز , تطريز رياض الصالحين , دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض, ط1، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
7. كواشف زيوف, عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي, دار القلم، دمشق, ط2، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م .
8. مالك بن نبي، شروط النهضة، دار الفكر دمشق دون طبعة، 1986.
9. مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير, النهاية في غريب الحديث والأثر, المكتبة العلمية — بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م 192/4.
10. مجدي عبدالفتاح سليمان, دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي، عدد 445/ السنة 39، رمضان1423هـ/2002م.
11. محمد المكي الناصري, التيسير في أحاديث التفسير, دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, ط1 ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

12. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, دار الكتب المصرية – القاهرة, الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

13. محمد متولي الشعراوي , تفسير الشعراوي – الخواطر , مطابع أخبار اليوم ,1997م.

14. محمد نصر الدين محمد عويضة , فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب .

15. محمود محمد غريب، المَالُ في القُرْآنِ, ط1, ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م – بغداد.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

References

1. Al-Qur'an Al-Kareem (The Holy Quran).
2. Al-Taysir fi Ahadith Al-Tafsir (Facilitation in the Hadiths of Tafsir), Muhammad Al-Makki Al-Nasiri, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1405 AH / 1985 AD.
3. Al-Mal wal-Hukm fi Al-Islam (Wealth and Governance in Islam), Abdul Qadir Odeh, Al-Mukhtar Islamic for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 5th Edition, 1397 AH / 1977 AD.
4. The Role of Zakat in Treating Economic Stagnation, Magdy Abdel-Fattah Suleiman; Al-Wa'I Al-Islami Magazine, Issue 445 / Year 39, Ramadan 1423 AH / 2002 AD.
5. Conditions of Renaissance, Malik bin Nabi, Dar Al-Fikr, Damascus, no edition date, 1986 AD.
6. Kawashif Ziyuf, Abdul Rahman bin Hassan Habannaka Al-Maydani Al-Dimashqi, Dar Al-Qalam, Damascus, 2nd Edition, 1412 AH / 1991 AD.
7. Contemporary Intellectual Doctrines and Their Role in Societies and the Muslim's Position Regarding Them, Dr. Ghalib bin Ali Awaji, Al-Maktabah Al-Asriyah Al-Dhahabiyah, Jeddah, 1st Edition, 1427 AH / 2006 AD.
8. Fasl Al-Khitab fi Al-Zuhd wal-Raqa'iq wal-Adab (The Clear Speech on Asceticism, Delicacies, and Manners), Muhammad Nasr Al-Din Muhammad Owaidah.
9. Tafsir Al-Shaarawi – Al-Khawatir (Interpretation by Muhammad Metwally Al-Shaarawi), Akhbar Al-Youm Press, 1997 AD.
10. Jamal Min Ansab Al-Ashraf (Selections from the Genealogy of the Nobles), Ahmad bin Yahya bin Jaber bin Dawood Al-Baladhuri, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st Edition, 1417 AH / 1996 AD.
11. Studies on the Distinction of the Islamic Ummah and the Orientalists' Position Regarding It, Ishaq bin Abdullah Al-Saadi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st Edition, 1434 AH / 2013 AD.
12. Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an (The Compendium of the Rules of the Quran).
13. Tatreez Riyadh Al-Salihin (Embroidery of Riyadh Al-Salihin), Faisal bin Abdul Aziz, Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st Edition, 1423 AH / 2002 AD.
14. Al-Nihaya fi Gharib Al-Hadith wal-Athar (The End in the Strange of Hadith and Narrations), Majd Al-Din Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak Al-Jazri Ibn Al-Athir, Al-Maktabah Al-Ilmiya, Beirut, 1399 AH / 1979 AD, Vol. 4 / p.192.
15. Nadhra Al-Naeem fi Makarim Akhlaq Al-Rasool Al-Karim) A Glance at the Virtues of the Morals of the Noble Prophet ,(ﷺ – Saleh bin Abdullah bin Humaid, Dar Al-Waseelah for Publishing and Distribution, Jeddah, 4th Edition.

Al-Mal fi Al-Qur'an (Wealth in the Quran), Mahmoud Muhammad Ghareeb, 1st Edition, 1396 AH / 1976 AD, Baghdad